يجد فيه بسم اذا احتمل ان السم اعان على قتله صح به في
الاقناع والمنتهى وذلك لانه اجتمع مبيح وحرم فغلب الحرام
كسهم مسلم وجوسي وان رماه اي رمى ان فاصيدا بالهوا
او على شجرة او على حايط فسقط ميتا حل لان الموت انما
كان باصابة الجارح له فلا يعتبر ما حصل بعد ذلك لان
وقوعه الى الارض لابد منه فلو حرم به لادى الى ان لا يحل
طيرا ابدا * كتاب الايمان واحدها يمين وهو القسم
بفتح السين المهملة فاليمين تاكيد حكم بذكر معظم على
وجه مخصوص وهي وجوبها كشرط وجزاء والحلف على
مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن يقول يقصد فيه الحث
على فعل الممكن او تركه والحلف على امر ماض او ما هو
هو الصادق او غموس وهو الكاذب او لغو وهو ما لا
اثم فيه ولا اثم ولا كفارة لا تنعقد اليمين الا من ناطق بالله
تعالى نحو والله وبالله وتالله او باسم من اسمايه او بصفاته
كعزة الله وقدرته او مانته وانه من الرحيم والقديم الازلي
وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء
والحي الذي لا يموت والاول الذي ليس قبله شيء والاخر
الذي ليس بعده شيء ونحو مما لا يسمى به غيره واما ما يسمى
به غيره تعالى فقد ينصرف الى الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب
والرزاق والمولى فان نوى به الله تبارك وتعالى او اطلق
كان يمينا وان نوى به غيره فليس يمين لانه ليستعمل في غيره

قال الله

قال الله تعالى فارجع الى ربك فاسئله ما بال نسوتهن يا مومنين رؤف
رحيم والمولى المعتق ولها عرش عظيم وان قال يمينا بالله
او قسما بالله او شهادة بالله انعقدت يمينه وتنعقد
اليمين بالقرآن وبكلام الله سبحانه وتعالى وبالمصحف وسورة
من القرآن او اية منه وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة
كالانجيل والزبور قال ابن نصر الله في حواشيه لو حلف بالتوراة
والانجيل ونحوهما من كتب الله تعالى فلا نقل فيها والظاهر
انها يمين انتهى وجزم بكونها يمينا في المنتهى والاقناع
لان اطلاق اليمين ينصرف للتوراة والانجيل والزبور
المنزل من عند الله تعالى دون المبدلة ولا تسقط حرمة
شيء من ذلك كونه منسوخ الحكم بالقرآن فغايته ذلك
ان يكون كالاية المنسوخ حكمها من القرآن ولا يخرج بذلك
عن كونها كلام الله تعالى واذا كانت كلامه فهي صفة
من صفاته كالقرآن ومن حلف بمخلوق كالاولياء والانبيا
عليهم الصلاة والسلام او حلف بالكعبة حرسها الله تبارك
وتعالى ونحوها حرم ولا كفارة عليه ان حنث قال في
المنتهى وشرحه ويحرم بغير ذات الله تعالى وصفاته لما
روى ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما راى رجلا يقول
لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وزاد اضافه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)